CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1333
13 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٣٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من قبرص

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من قبرص (CCPR/C/32/Add.18؛ HRI/CORE/1/Add.28)

١- **بدعوة من الرئيس، جلس السيد ستافريناكيس والسيدة ماركيديس والسيدة لويزيدو (قبرص) إلى طاولة اللجنة.**

٢- **الرئيس** رحب بوفد قبرص وأعرب عن تقديره لهذا الحجم الكبير من الوثائق الذي قدمته حكومة قبرص من أجل تيسير النظر في التقرير. وأشار بالذكر إلى المساهمة النفيسة التي قدمها السيد مافروماتيس في عمل اللجنة التي ترأسها لأكثر من عشر سنوات خلال الفترة الصعبة التي كانت المواجهة فيها بين الشرق والغرب في أوجها وكانت قضايا حقوق الإنسان حساسة بوجه خاص.

٣- **السيدة ماركيديس** (قبرص) قالت إن قبرص تتبع، منذ حصولها على الاستقلال، سياسة تتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل إيجابي. وقد كانت قبرص من بين أوائل البلدان التي صدقت على العهد، وقد صدقت أو انضمت في حقيقة الأمر إلى جميع الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن الجهود التي تبذلها حكومتها للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، رغما عن الحالة البالغة الصعوبة القائمة في البلاد، كانت موضع تقدير اللجنة إبان النظر في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.6). وقد أثنت لجنة مناهضة التعذيب مؤخرا على قبرص لما لديها من تشريعات وآليات إدارية متقدمة بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٤- وقالت إنها على ثقة من أن اللجنة ستظهر تفهما لما حدث من تأخير في تقديم التقرير الدوري الثاني لقبرص، والذي يرجع إلى الحالة المأساوية التي حدثت بعد قيام تركيا بغزو واحتلال ٣٧ في المائة من أراضي الجمهورية في عام ١٩٧٤. ونتيجة للاحتلال التركي حدثت انتهاكات مستمرة وجسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع روح العهد ونصوصه على حد سواء. ولا يزال هناك، بعد عشرين عاما من الاحتلال التركي، ما يقرب من ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ محرومين من العودة إلى ديارهم في المنطقة المحتلة، في انتهاك صارخ للعديد من قرارات الأمم المتحدة. وقد خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقرير نشر في عام ١٩٩٢ إلى أن تركيا، برفضها المستمر للسماح للقبارصة اليونانيين بالعودة إلى ديارهم في شمال قبرص، تنتهك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد وجدت اللجنة أيضا أن تركيا مسؤولة عن الكثير من حالات التفريق الطويل الأجل بين أفراد العائلات.

٥- ولا تزال مشكلة الأشخاص المفقودين بلا حل، بسبب عدم وجود إرادة سياسية لدى تركيا للتعاون مع لجنة الأشخاص المفقودين، أو لتزويد عائلات الأشخاص المعنيين بالمعلومات. وقد قضت اللجنة بأن القبارصة اليونانيين الذين لا يزالون مفقودين قد حرموا بشكل غير قانوني من حرياتهم إبان إيداعهم في

المعتقلات التركية في عام ١٩٧٤، وأشارت إلى أن تركيا عجزت عن تقديم ما يفيد عن مصير هؤلاء الأشخاص. وتواصل تركيا، في محاولة منها لتغيير الهيكل الديموغرافي للجزء المحتل من قبرص، سياسة زرع المستوطنين الأتراك في المنطقة ومنحهم ما يسمى "جنسية" الكيان غير الشرعي، علاوة على "حقوق التصويت".

٦- ويجري انتهاك حرمة تراث قبرص الديني والثقافي ونهبه. ويقوم جيش احتلال يقدر عدده بنحو ٠٠٠ ٣٥ فرد بتحويل المنطقة المحتلة من الجزيرة إلى أكثر مناطق العالم عسكرة من حيث نسبة القوات إلى السكان المدنيين.

٧- وإن حقوق الإنسان، ليس فقط الخاصة بالقبارصة اليونانيين بل وبالقبارصة الأتراك أيضا، تنتهك من جراء القيود التي تفرضها القوات التركية على حرية التنقل بين المنطقة المحتلة والمنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية للحكومة القبرصية. ونظرا لوجود ما يزيد عن ٠٠٠ ٩٠ مستوطن تركي، فقد تدهورت الظروف في المنطقة المحتلة وتناقص عدد القبارصة الأتراك من ٠٠٠ ١٢٠ نسمة إلى أقل من ٠٠٠ ٨٠ نسمة.

٨- وقالت إن حكومتها ملتزمة بالتوصل إلى حل سلمي وعادل وقابل للتطبيق لمشكلة قبرص. وقد قدمت من أجل هذا الغرض تنازلات مؤلمة، كان آخرها قبولها للتدابير التي اقترحها الأمين العام بغية خلق ظروف توجد قدرا أكبر من الثقة من شأنها أن تساعد على الشروع في محادثات موضوعية. وعلى الرغم من تحفظات قبرص الكثيرة على الوثيقة الأساسية المقترحة، فإنها وافقت على عدم إثارتها من أجل تسهيل تحقيق تقدم. ومن المؤسف أن العجز عن التوصل إلى اتفاق يرجع أساسا، كما ذكر الأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٤، إلى افتقاد الجانب القبرصي التركي إلى الإرادة السياسية.

٩- بيد أنه على الرغم من هذه الصعوبات، ستواصل قبرص بذل جميع الجهود لاستعادة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع سكان الجزيرة. وتؤمن قبرص بأن المجتمع الدولي، وهيئات حقوق الإنسان على وجه الخصوص، ملتزمة بحكم الواجب بتقديم المساعدة إلى هذه الجهود المبذولة في بلدان أسفرت فيها المشاكل السياسية الطويلة العهد عن انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٠- السيد ستافريناكيس (قبرص) قال إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة لها أولوية عالية لدى حكومته. فدستور قبرص لا يكتفي بإيراد تعريفات قانونية واضحة لحقوق الإنسان وحرياته فقط، وإنما ينص أيضا على أحكام فعالة من أجل إنفاذها.

١١- وأعرب عن أسفه لأن التقرير الدوري الثاني أعد على أساس المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الأولية وليس على أساس المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الدورية: ويرجع ذلك إلى حرص حكومته في المقام الأول على تقديم نص مقروء ومنسق مع التقارير التي سبقته. والعمل في صياغة التقرير الدوري الثالث في مرحلة متقدمة إلى حد كبير، وسيتبع هذا التقرير المبادئ التوجيهية الصحيحة، ومن المرجح أن ينجز في قرابة شهرين من الآن.

١٢- وفي معرض إيجازه للتطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الأولي لقبرص، قال إنه سيُقدم عما قريب مشروع قانون إلى مجلس النواب من أجل تعديل قانون مفوض الإدارة لعام ١٩٩١، بغية توضيح وظائف

المفوض، أو أمين المظالم، عند تلقي الشكاوي والتحري في صحة المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان. وبموجب القانون المعدل، عندما يخلص المفوض إلى أن الانتهاك يشكل فعلا جنائيا، يتعين عليه أن يقدم تقريرا عن الأمر إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب والنائب العام، فيكفل بذلك ألا تكون هناك إمكانية للتكتم على هذا الانتهاك. كما سيعمل التعديل على توضيح أي غموض بشأن ما إذا كان بإمكان المفوض أن يحقق في الشكاوي المقدمة ضد الشرطة والتي تكون ذات طابع تنفيذي وليست ذات طابع إداري.

١٣- وكان من بين التطورات الهامة الأخرى إنشاء "لجنة التحري" من أجل التحقيق في الطرق التي تستخدمها الشرطة أثناء احتجاز المشتبه فيهم واستجوابهم. وقد قدم حتى الآن نحوا من ٢٢ شكوى إلى اللجنة: وقام الشاكون بسحب ٣ شكاوي منها طواعية، وتبين أن ٣ شكاوي أخرى لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة. وتم سماع الدعاوي في ٨ من الشكاوي المتبقية، وينتظر أن يبدأ التحقيق في شكوى تاسعة عما قريب.

١٤- وفي إحدى هذه الدعاوي، هي دعوى ديموستينوس، اتهم ضابطا شرطة بتعذيب أحد المشتبه فيهم في أثناء احتجازه. وقد قامت محكمة دورية تابعة للمحكمة العليا بالتحقيق في القضية، وتولى الادعاء فيها وكيل النائب العام ذاته. وبعد محاكمة طويلة، لم يستدع المتهمان للإدلاء بدفاعهما، ومن ثم فقد أخلي سبيلهما. ورفض طلب قدم للمحكمة العليا من أجل تحويل الدعوى إليها. وفي دعوى أخرى، هي دعوى فاسيليو، اتهم ضابطا شرطة مرة ثانية بإساءة معاملة أحد المشتبه فيهم. وقد أطلق سراح المتهمان استنادا إلى ما انتهت إليه المحكمة من عدم قبول الأدلة. وأشار إلى أن المحاكمات الجنائية في قبرص تقوم على نظام توجيه الاتهام على أساس الأدلة، ولا يمكن للمحكمة أن تشرع في تحقيقاتها بنفسها بحثا عن المزيد من الأدلة. وفي الدعوى الثالثة، تم التحقيق في حادثة تنطوي على استخدام الشرطة للأسلحة النارية في محاولة لتحرير رهينة، وقد قتل نتيجة لذلك كلا من الآسر والأسير. وقد خلصت اللجنة، بعد تقييم شامل للأدلة، إلى أنه لم يـُرتكب أي جرم جنائي.

١٥- واشتملت التطورات الأخرى على إنشاء ثلاث لجان، الأولى من أجل تقنين وتنقيح القوانين الانتخابية، والثانية من أجل دراسة مشروع قانون يستهدف منع إساءة معاملة المعتقلين، والثالثة من أجل تنقيح القانون المتعلق بالهجرة واكتساب الجنسية.

١٦- وأعرب عن رغبته في استرعاء نظر اللجنة إلى أن المعلومات الواردة في التقرير لا تتعلق إلا بالأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعلية لجمهورية قبرص فقط. وحيث لا تزال ٣٧ في المائة من أراضي الجمهورية تحت الاحتلال العسكري التركي، فقد حيل بين الحكومة وبين ضمان تنفيذ أحكام العهد بالنسبة لجميع سكان الأراضي الداخلة في ولايتها القضائية.

١٧- الرئيس دعا وفد قبرص إلى الرد على الأسئلة الواردة في القسم الأول من قائمة الموضوعات، وفيما يلي نصها:

"أولا- الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد فيه؛ وعدم التمييز؛ والمساواة بين الجنسين؛ وحماية الأسرة والأطفال؛ وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (المواد ٢ و٣ و٤ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧)

(أ) يرجى توضيح الأحكام التي يمكن الاحتجاج بها وإنفاذها مباشرة في محاكم قبرص وما يحتاج منها إلى تشريعات محددة. يرجى إعطاء أمثلة محددة من العهد تم الاحتجاج بها. وكيف تـُحل التناقضات ما بين التشريعات الداخلية والعهد؟

(ب) يرجى تقديم بيانات إحصائية بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلاد وفي التعليم والخدمة العامة (انظر الفقرتين ٢١-٢٢ من التقرير).

(ج) هل اعتمد مشروع القانون المشار إليه في الفقرة ٢٥ من التقرير والذي يرمي إلى حماية ضحايا العنف المنزلي، وإذا كان الأمر كذلك، فهل أسفر عن تحقيق أي تقدم ملموس حتى تاريخه؟

(د) بالإشارة إلى الفقرة ٢٦ من التقرير، يرجى بيان الضمانات وسبل الانتصاف الفعالة التي تتاح للأفراد أثناء حالة الطوارئ. وهل توجد أي أحكام قانونية أخرى، بخلاف المادة ١٨٣ من الدستور، بشأن إعلان حالة الطوارئ؟ يرجى التعليق على توافق تلك الأحكام مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

(هـ) يرجى تقديم معلومات إحصائية عن الأقليات الدينية واللغوية التي تعيش في قبرص وعن المساعدات المقدمة لها للمحافظة على هويتها الثقافية ولغتها ودينها؟

(و) ما هي الخطوات التي اتخذت لنشر معلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد والبروتوكول الاختياري الأول؟ وما هو مدى علم الجمهور بقيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في التقرير؟ وما هي المنظمات غير الحكومية النشطة في تعزيز حقوق الإنسان على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٥ من الوثيقة الأساسية؟

(ز) هل تعالج جميع المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق بموجب قانون الأسرة الجديد؟ وهل تحتفظ المحاكم الكنسية أو الهيئات الدينية بأي وظيفة في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق؟ وكيف ينص القانون على المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد؟

(ح) ما هي الظروف التي يكون فيها للأطفال الحق في اكتساب الجنسية عن طريق أمهاتهم؟ وهل للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية نفس الحقوق في الجنسية والميراث وغير ذلك من الحقوق كالأطفال المولودين في كنف الزوجية؟

(ط) بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من التقرير، هل تستطيع حكومة قبرص أن تقدم أي معلومات عن التمتع بالحقوق والحريات المقررة بموجب العهد في الجزء المحتل من قبرص؟"

١٨- السيد ستافريناكيس (قبرص) ردا على السؤال (أ) قال إن أحكام العهد القابلة للنفاذ بدون الحاجة إلى تشريعات خاصة هي تلك المسماة بالأحكام "الذاتية التنفيذ". وكون الحكم ذاتي التنفيذ أم لا يصعب تحديده إلى حد ما، ويدخل بشكل أكبر في نطاق التفسيرات القضائية. وعلى سبيل المثال، فقد استشهد بقضية من عام ١٩٨٧ اختلفت فيها آراء محكمة الاستئناف بشأن ما إن كانت المادة ٢٥ من العهد ذاتية التنفيذ أم لا.

١٩- وكان المدعي في الدعوى قد احتج بالمادة ٢٥ من العهد المتعلقة بحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أن ينتخِب ويُنتخب، وفي أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة، وادعى وجود حكم في قوانين البلديات يخالف هذه المادة. وقد قضت المحكمة بأنه لا توجد مخالفة في حقيقة الأمر. وفيما يتعلق بمسألة ما إن كانت المادة ٢٥ من العهد ذاتية التنفيذ، أعرب اثنان من القضاة عن رأي مفاده أنه ما من حاجة إلى النطق بحكم في هذه القضية على أساس عدم انطباق المادة ١٦٩-٣ من دستور قبرص.

٢٠- بيد أن أحد القضاة أدلى برأي مفاده أنه على الرغم من عدم إمكان الاحتجاج بشرط التبادلية، فإن العهد فعلا ذاتي التنفيذ، لأنه يمكن تطبيق أحكامه بواسطة أجهزة الدولة ويمكن إنفاذها بواسطة المحاكم. ورأى هذا القاضي أن تلك الأحكام، بإنشائها حقوقا للأفراد، تؤثر بشكل مباشر على العلاقات ما بين الأفراد، علاوة على العلاقات بين الأفراد والدولة أو السلطات العامة.

٢١- وأشار إلى أن طابع التنفيذ الذاتي لهذه الأحكام لا يطبق إلا كتدبير مؤقت فقط من أجل وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ إلى أن تعدَّل التشريعات الداخلية.

٢٢- وفيما يتعلق بالسؤال (ب)، فقد استرعى انتباه اللجنة إلى المعلومات الإحصائية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي الحياة الاقتصادية والتعليم، والواردة في الوثائق المعممة على أعضاء اللجنة، وهي معلومات لا تزال صحيحة.

٢٣- وردا على السؤال (ج)، قال إن مشروع القانون الذي ينص على منع العنف في الأسرة وحماية ضحايا هذا العنف، والمشار إليه في الفقرة ٢٥ من التقرير، قد أصبح قانونا في حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولا يزال الوقت مبكرا للحكم على مدى فعالية هذا القانون، غير أنه أشار إلى أنه حظي بتأييد جميع الأحزاب السياسية، علاوة على المنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة العنف المنزلي.

٢٤- وردا على السؤال (د)، قال إن إعلان حالة الطوارئ يصدر، بموجب المادة ١٨٣ من الدستور، عن مجلس الوزراء في حالة الحرب او المخاطر العامة الأخرى التي تهدد حياة الجمهورية أو أي جزء منها. والمواد الوحيدة التي يمكن تعليقها من الدستور هي المادة ٧ التي تصون الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، وذلك في الحدود المتعلقة بالوفيات الناجمة عن أعمال الحرب المسموح بها فقط؛ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٠ المتعلقتان بحظر السخرة والعمل الإجباري؛ والمادة ١١ التي تصون حق الشخص في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والمادة ١٣ التي تصون الحق في حرية التنقل؛ والمادة ١٦ التي تصون حرمة منزل الفرد؛ والمادة

١٧ التي تصون الحق في الخصوصية؛ والمادة ١٩ التي تصون الحق في حرية التعبير؛ والمادة ٢١ التي تصون الحق في التجمع السلمي؛ والفقرة ٨(د) من المادة ٢٣ الخاصة بالاستيلاء على الممتلكات مقابل دفع تعويض منصف؛ والمادة ٢٥ التي تصون الحق في ممارسة أي مهنة أو الاشتغال بأي مهنة أو صنعة أو تجارة؛ والمادة ٢٧ التي تعترف بالحق في الإضراب.

٢٥- وقد طرح إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب الذي له الحق في رفضه أو إقراره. والإعلان سار لمدة شهرين إلا إذا مدد مجلس النواب العمل به بناء على طلب مجلس الوزراء. وفي خلال فترة الطوارئ، يستطيع مجلس الوزراء، إذا ما دعت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، أن يصدر قرارات وزارية لها قوة القانون وينتهي سريانها بانتهاء فترة الطوارئ.

٢٦- وبموجب المادة ١٨٤ من الدستور، يتعين على السلطة التي يعتقل شخص ما بناء على أمرها أن تخبره بأسباب احتجازه وأن تمنحه الفرصة للطعن في هذا الأمر. ولا يمكن احتجاز شخص ما لأكثر من شهر واحد إلا إذا اقتنع مجلس استشاري بأن هناك سببا كافيا لمواصلة احتجازه.

٢٧- وانتقل إلى السؤال (هـ) فقال إن الطائفة القبرصية اليونانية تتألف من الروم الأرثوذوكس من مواطني الجمهورية. وتتألف الطائفة القبرصية التركية من المسلمين من مواطني الجمهورية. وقد اختارت الطوائف الدينية الأرمنية والمارونية واللاتينية الصغيرة أن تنضم إلى الطائفة القبرصية اليونانية.

٢٨- وفي أعقاب الغزو التركي في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٧٤، انتقل القبارصة الأتراك إلى المنطقة التي يحتلها الأتراك واستقروا فيها، وهي منطقة لا يتيسر للحكومة الوصول إليها وتقع خارج نطاق سيطرتها. وكان عدد القبارصة الأتراك يقدر بنحو ٠٠٠ ٩٥ نسمة في نهاية عام ١٩٩٣. ولا يختلف معدل خصوبة القبارصة الأتراك ووفياتهم عن الأرقام الخاصة بالقبارصة اليونانيين. بيد أنه استنادا إلى البيانات المستقاة من المصادر القبرصية التركية، فقد هاجر أكثر من ٠٠٠ ٤٠ قبرصي تركي منذ عام ١٩٧٤. وأحدث البيانات عن الأقليات الدينية تتضمن التقديرات السكانية التالية لعام ١٩٩٣: ١٠٠ ٤ ماروني، و٣٠٠ ٢ أرمني، و٦٠٠ لاتيني.

٢٩- وفيما يتعلق بالسؤال (و)، قال إن مكتب الإعلام والصحافة قام بنشر التقرير الدوري الثاني في الصحف. وحدد المنظمات غير الحكومية التي لها نشاط في قبرص في مجال حماية حقوق الإنسان وهي الاتحاد الدولي لحماية حقوق الإنسان واتحاد عموم قبرص لحقوق الإنسان.

٣٠- وردا على السؤال (ز)، قال إن دستور جمهورية قبرص عُدِّل بالقانون رقم ٨٩/٩٥ لكي ينص على أن الأمور التي تخص مواطني الجمهورية المنتمين إلى كنيسة الروم الأرثوذوكس وتتعلق بالطلاق والانفصال والعلاقات العائلية تتولى محاكم الأسرة البت فيها. وقانون الأسرة الجديد رقم ٩٠/٢٣ يخص حالات الزواج المدني بين أشخاص ينتمون إلى الطائفة القبرصية اليونانية وتشمل حالات زواج أشخاص من المسيحيين الأرثوذوكس. وحالات الزواج المختلط التي لا يغطيها القانون رقم ٩٠/٢٣ لا يزال يحكمها الفصل ٢٧٩ من قانون الزواج القديم في قبرص. وفيما يتعلق بالأتراك الذين يعتنقون العقيدة الإسلامية، فإن علاقاتهم العائلية لا تزال تخضع لأحكام الفصل ٣٣٩ من قانون الأسرة التركي.

٣١- ويجوز للشخص الذي ينتمي إلى الطائفة اليونانية أن يختار زواجا كنسيا وفقا للقانون الكنسي لجماعته الدينية. ويمكن فسخ الزواج المعقود وفقا للقانون الكنسي للروم الأرثوذوكس عن طريق محاكم الأسرة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠/٢٣. ويمكن فسخ الزواج المختلط المعقود وفقا للفصل ٢٧٩ بمقتضى أحكام قانون القضايا الزوجية الانكليزي لعام ١٩٥٠ والأمر العام لقضايا الزواج لعام ١٩٥٧.

٣٢- ووفقا للمادة ٥ من قانون العلاقة بين الوالدين والأطفال رقم ٩٠/٢١٦، لم يعد الأب الوصي الوحيد على الطفل ومن حق كلا الوالدين، ومن واجبهما، أن يمارسا الرعاية الأبوية. وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ٦ من نفس القانون، ينبغي للمحكمة أن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل عندما يتعين عليها أن تفصل في منح الرعاية الأبوية لأحد الوالدين. ويجب على المحكمة أن تحترم المساواة بين الوالدين وألا تميز بينهما على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو العرق أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي. والوالدان ملزمان بتوفير الإعالة للطفل. وينظم القانون رقم ٢٣٢ لعام ١٩٩١ علاقات الملكية بين الزوجين ويتفق في ذلك مع الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٣ من القانون على تحمل الزوجين مسؤولية مشتركة عن الإعالة تبعاً لامكانياتهما المالية. وفي حالة فسخ الزواج، يمكن للمحكمة أن تصدر، بناء على طلب أحد الزوجين، أمراً يُلزم الزوج الآخر بتوفير الإعالة لمقدم الطلب.

٣٣- وانتقل الى السؤال (ح)، فقال إن اكتساب الجنسية القبرصية لا يمكن، بموجب قوانين الجنسية القبرصية للفترة ١٩٦٧-١٩٨٣، إلا عندما يكون الشخص منحدراً في السلسلة الذكورية من مواطن قبرصي. بيد أن الباب ٥(٣) من هذا القانون ينص على استثناء من هذه القاعدة العامة، ويُعطي لوزير الداخلية سلطة استنسابية يقرر بها ما إذا كان بإمكان أطفال امرأة قبرصية ما أن يصبحوا من مواطني الجمهورية حتى ولو كان أبوهم أجنبياً. والممارسة التي تتبعها إدارة الهجرة والأجانب عند فحصها لطلبات من هذا القبيل تقوم على عدم إعطاء الأطفال الجنسية القبرصية إلا إذا كان أبوهم قد أصبح مواطناً قبرصياً بالفعل بعد مولدهم، أو عندما لا يكون بوسع الأطفال أن يتقدموا بطلب للحصول على أي جنسية أخرى، أو عندما يكون القاصر قد خدم في الحرس الوطني.

٣٤- بيد أنه يجدر بالملاحظة أن الممارسة التي كانت تتبع فيما مضى قد تغيرت في أعقاب تقرير قدمه مؤخراً مفوض الإدارة، وأصبحت الجنسية القبرصية تمنح في الوقت الحاضر لجميع الأطفال الذين تكون أمهم أو أبوهم من مواطني قبرص. وقد أنشئت لجنة لتنقيح القوانين المتعلقة بالجنسية.

٣٥- صدقت قبرص بموجب القانون رقم ٧٩/٥٠ على الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية. وبموجب هذا القانون، يجوز اثبات الانتماء الأبوي لكل طفل مولود خارج كنف الزوجية بواسطة الاعتراف الطوعي أو بقرار قضائي. ووفقاً للمادة ٩ من الدستور، فإن للطفل المولود خارج كنف الزوجية نفس الحق في وراثة ممتلكات أبيه وأمه وأي فرد من عائلة أبيه أو أمه كما لو كان مولوداً في كنف الزوجية. وتنفيذاً للحكم الآنف الذكر، سنت الحكومة القانون رقم ١٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن المركز القانوني للأطفال، وبموجبه يكون الطفل مكتسباً منذ مولده، حالما يتم الاعتراف ببنوته، للمركز القانوني والحقوق الممنوحة للطفل المولود في كنف الزوجية إزاء كل من والديه وأقاربهما.

٣٦- ويجدر بالملاحظة أيضاً أنه بموجب المادة ٩(١) من قوانين الجنسية القبرصية للفترة ١٩٦٧-١٩٨٣، يكون للطفل غير الشرعي الذي يكتسب المركز القانوني للطفل المولود في كنف الزوجية حقوق الطفل الشرعي بالنسبة لأغراض القانون.

٣٧- السيد سعدي: تساءل عن السبب الذي جعل قبرص، وهي بلد له سجل طيب في مجال حقوق الإنسان، تنتظر كل هذا الوقت قبل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٣٨- وتساءل عما إذا تم تعريف شعب قبرص بالعهد وعما إذا كان يدرك أن بوسعه أن يحتج بأحكام العهد. وقال إنه يود أن يعرف ما إن كان لا يزال ثمة أمل في التعايش بين الطائفتين في سياق بلد متحد. كما تساءل عن حجم الطائفة التركية وحجم الطائفة اليونانية. وأخيراً، تساءل عن معاملة الطائفتين وعما إذا ما زال هناك أمل في التعايش؟

٣٩- السيد بروني سيلي: كرر الإشارة التي وجهها الرئيس الى الوفد القبرصي والسيد مافروماتيس. وقال إنه تأثر الى حد كبير تأثراً إيجابياً بالتقرير القبرصي بصفة عامة. فعلى الرغم من الصعوبات الخاصة التي تواجهها البلاد والمعاناة التي نجمت عن سنوات التقسيم والاحتلال الأجنبي، فإن لديها واحد من أفضل سجلات حقوق الإنسان في العالم. وقال إنه يأمل في أن يتم العثور على حل مناسب ينهي الصعوبات الراهنة ويزيل التوترات المتبقية بين الطائفتين اللتين تعيشان على أرض الجزيرة. وعموماً، عالج السيد سعدي شواغله الرئيسية. بيد أنه أبدى أيضاً بعض الشكوك إزاء اللوائح الراهنة المتعلقة بالاستنكاف الضميري وتوافقها مع الفقرة ٧ من المادة ٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٧ من دستور قبرص التي تعتبر واسعة النطاق الى حد ما، والتي تتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، لا تتمشى مع المادة ٦ من العهد. وبالمثل، فإن التقارير الواردة من منظمة العفو الدولية تشير الى عدم تقيد قبرص بأحكام المادة ٧ من نفس الصك.

٤٠- السيد بوكار: بعد أن رحّب بالوفد القبرصي الرفيع المستوى، أبرز الدور الرئيسي الذي قام به السيد مافروماتيس، سواء كرئيس للجنة أو كعضو فيها. ووجه الثناء للوفد على تقريره الممتاز والمعلومات الأساسية التفصيلية التي قدمها عن التشريعات، غير أنه لم يستطع أن يفهم السبب الذي أدى الى هذا التأخر في تقديم التقرير. ولا يبدو أن الصعوبات الخاصة التي يواجهها البلد تعتبر سبباً كافياً لتفسير التأخر في تقديمه، خاصة أن قبرص قدمت تقريرها الأولي في الموعد المناسب في السبعينات رغم أن الحالة آنذاك لم تكن أقل خطورة من الآن.

٤١- وقال إنه يرحب بالحصول على توضيحات إضافية عن المركز القانوني للعهد في قبرص. وفي معرض الإشارة الى قرار المحكمة العليا في قضية مالاختوس ضد أرميفتيس وآخر، قال إن من الواضح تماماً أن للدستور الأسبقية على الاتفاقيات والقوانين العادية. وعلاوة على ذلك، فإن للاتفاقيات أسبقية على القوانين استناداً الى مبدأ القانون الأعلى وليس الى القانون اللاحق. بيد أنه تساءل عما إن كان هناك أي امكانية لمنح الأولوية لصك مثل العهد في الحالات النادرة التي يتعارض فيها العهد مع دستور قبرص. كما تساءل عن الخطوات التي اتخذت لإيجاد الوعي بالعهد.

٤٢- **السيد برادو فاييخو**: رحّب بفرصة إجراء مزيد من الحوار مع الوفد القبرصي واسترعى الانتباه الى سجل هذا البلد الممتاز في مجال حقوق الإنسان. ووجه التحية الى السيد مافروماتيس الذي كان له دور فعال في استهلال أنشطة اللجنة وفي تعزيز مكانتها المتميزة على مر السنين. وأبدى أسفه لأن قبرص لا تزال دولة مقسمة تقسيماً يجعل الحكومة غير قادرة على ضمان حماية حقوق الإنسان في الجزء المحتل من الجزيرة، حيث يستمر الاستهزاء بقرارات مجلس الأمن. وأعرب عن أمله في تحقق تحسن سريع في الأحوال.

٤٣- وركّز على قضايا بعينها تحتاج الى التوضيح، فرحّب بتعيين أمين المظالم المشار إليه في الفقرة ٨ من التقرير. بيد أنه أبدى رغبة في الحصول على مزيد من المعلومات عن سلطات أمين المظالم عند التحقيق في الشكاوى، وخاصة فيما يتعلق "بالإخلال بمبادئ العدالة الطبيعية والانحراف في ممارسة السلطة التقديرية".

٤٤- ووفقاً للفقرة ٢١ من التقرير، يضمن الدستور المساواة بين الرجل والمرأة، غير أن المادة ٢٨(٢) منه تفرض، فيما يبدو، بعض القيود. والتمس الحصول على توضيح لذلك.

٤٥- وأعرب عن قلقه إزاء التشريع الراهن الذي يحكم الاستنكاف الضميري. وقد أبدت اللجنة، في تعليقها العام ٢٢، تعاطفاً مع هذه القضية وأشارت الى الحاجة الى تشريع حمائي في هذا الشأن. وتتضمن التشريعات الراهنة في قبرص، على ما يبدو، عنصراً عقابياً، من حيث أنه يقتضي قيام المستنكفين ضميرياً بأداء خدمة بديلة تستغرق ٤٢ شهراً عوضاً عن الخدمة العادية التي تستغرق ٢٤ شهراً. فهل يوجد أي احتمال في جعل التشريع يتمشى مع التفكير الراهن بشأن هذا الأمر؟ كما يحتاج التشريع المتعلق بملتمسي اللجوء الى مزيد من التفسير، لا سيما فيما يتعلق باللاجئين السياسيين. وقال إنه يشعر بالقلق إزاء احتمال تسليم ملتمسي اللجوء الى سلطات بلد آخر بدون الحصول على ضمانات كافية، ومن الأمثلة على ذلك تسليم مواطنين صوماليين الى المملكة العربية السعودية بدون الحصول على التأكيدات الضرورية بأنه لن توقع عليهما عند وصولهما الى هذا البلد عقوبة الإعدام أو أي عقوبة قاسية أخرى.

٤٦- وفي معرض الإشارة الى الفقرة ١٠١ المتعلقة بالموظفين العموميين، تساءل عن المقصود بالضبط بعبارة "رهناً بقيود معقولة وضرورية معينة، يحق للموظفين العموميين التعبير بحرية عن آرائهم السياسية ...". وتساءل عما إن كانت هذه القيود متوافقة مع الأحكام ذات الصلة في العهد.

٤٧- وأخيراً، ذكر أنه خلال النظر في التقرير الأولي لقبرص، أُشير الى إنشاء وشيك للجنة خاصة من الخبراء لتتولى دراسة أحكام العهد بغية ادماجها في الدستور. فهل أنشئت هذه اللجنة؟ وإذا أنشئت، ما هي النتائج التي توصلت اليها؟

٤٨- **السيدة إيفات**: بعد أن كررت الإعراب عن الكلمات التي وجهت الى السيد مافروماتيس، رحّبت بمشاركة مفوض القانون في صياغة التقرير وفي الحوار مع اللجنة، وهو ما يعكس التزام قبرص بحقوق الإنسان وإقامة حكم القانون. وقالت إنها عجزت، مثلها في ذلك مثل أعضاء آخرين، عن فهم السبب في التأخر في تقديم التقرير، على الرغم من أنه بذلت جهود كبيرة، لا يمكن إنكارها، لتقديم أكبر قدر ممكن

من المعلومات المفصلة. ومع أنه لا ينبغي التقليل من أهمية إصدار تشريع جديد، فقد طلبت اللجنة أيضاً تفاصيل عن الممارسات والإجراءات الراهنة وعن قيام البلد المقدم للتقرير بتطبيق المعايير وذلك بغية الامتثال لأحكام العهد. ومن الأمثلة على ذلك مركز المرأة في قبرص؛ فعلى الرغم من أن المعلومات الواردة في الردود المكتوبة على الأسئلة المطروحة في القسم أولاً تعتبر مفيدة جداً، فإن هناك حاجة جلية الى تدابير أخرى لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في الخدمة العامة والمهن الأخرى. ورحّبت بقانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٠ على سبيل المثال، ولكنها تساءلت عما إذا كانت هناك أي خطط لإصدار تشريع يمنع التمييز بالنسبة للعمالة في القطاع الخاص، وفي مجالات التعليم وتقديم الخدمات الاجتماعية.

٤٩- وفي معرض الإشارة الى المادة ٢ من الدستور التي تنص على سائر الأحكام المتعلقة بالانتماء الى الطائفتين اليونانية والتركية، لاحظت أنه يتوجب على النساء والأطفال أن ينتموا الى طائفة الزوج أو الأب، وهو ما ينطوي على شيء من التمييز. وعلاوة على ذلك، تساءلت عما إذا كانت الأحكام البالغة التعقيد التي يقصد بها كفالة المساواة في تمثيل الطائفتين في المناصب العامة لا تزال سارية المفعول. وربما تكون هذه الأحكام قد عـُدلت لتعكس الوضع السكاني الجديد في البلاد في أعقاب الغزو التركي.

٥٠- السيدة شانيه: رحّبت بكون النساء يشكلن غالبية الوفد القبرصي وأثنت على مهارات السيد مافروماتيس وخبرته التي اعتمدت اللجنة عليها في كثير من المناسبات في الماضي. وقالت إنها حائرة أيضاً في أمر تأخر قبرص في تقديم تقريرها. ومن المؤكد أنه ليس لدى قبرص ما تخفيه، نظراً لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية على الرغم من الظروف السائدة في البلاد. والتقرير البالغ التفصيل والمعلومات الإضافية المكتوبة يقدمان رؤية نفاذة ممتازة عن الإطار التشريعي وحالة حقوق الإنسان في البلاد.

٥١- وقالت إنها تشعر بالقلق أساساً إزاء عدم تمتع العهد على ما يبدو بأي مركز خاص، على الرغم من أن له الأسبقية على القوانين العادية. ومع أن التقرير يبيّن أنه حيثما تكون الأحكام "ذاتية التنفيذ"، يكون لها سلطة فوق سلطة التشريع الداخلي، فإنه لم تقدم أية تفاصيل بخصوص الأحكام التي لا تكون "ذاتية التنفيذ". وبعض الأحكام الواردة في العهد تتضمن مبادئ ذاتية التنفيذ، إلا أنه لا يمكن تطبيقها بصفة مباشرة. وعلى سبيل المثال، فإن تنفيذ تشريع الإجراءات الجنائية يقتضي صياغة قانون تنظيمي محدد لهذا الغرض. واسترعت الانتباه الى وجود تعارض ما بين الفصل ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية في قبرص والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وطلبت مزيداً من التوضيح بخصوص مركز العهد حينما تتعارض أحكامه مع القانون الداخلي. كما أشارت الى قضية دين مدني رفعت أمام المحكمة الدستورية وحدث فيها اختلاف واضح بين الدستور وأحكام العهد. وقد قضت المحكمة الدستورية بأنه ينبغي أن تكون للدستور الأسبقية، وقضت بأن رفض تسديد الديون موضع النزاع يعتبر عدم امتثال لقرار محكمة ما أخرى، ومن ثم يعتبر إخلالاً بالمادة ١١-٢ من الدستور. ورأت أن هذا الحكم لا يتفق مع المادة ١١ من العهد. لذلك فإنها ترحب بالحصول على شرح أكثر تفصيلاً لمركز العهد في مثل تلك الحالات. وفي معرض الإشارة الى الفقرة ٩٦ من التقرير والمؤهلات المطلوبة للترشيح في الانتخابات لعضوية البرلمان، تساءلت عن المقصود بالضبط بعبارة "الانحطاط الخلقي". وأخيراً، طلبت مزيداً من التفاصيل عن السلطات المخولة لمفوض الإدارة، وهل زيدت هذه السلطات نتيجة للاصلاحات التي ذكرها الوفد في بيانه السابق، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكّنه هذا من إحالة الشكاوى التي ثبت الدليل عليها الى السلطات القضائية المختصة؟

٥٢- **السيد الشافعي**: رحّب بمشاركة مفوض القانون، كما رحّب بوجود نساء في الوفد القبرصي. وإذا أشار ارتباطه الشخصي والمهني منذ أمد طويل بالسيد مافروماتيس، شدّد على المساهمة الحيوية التي قدمها في عمل اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بوضع نظامها الداخلي. والدليل على الأهمية التي توليها قبرص لحقوق الإنسان تصديقها السريع على العهد والبروتوكول الاختياري. ويقدم التقرير الشامل معلومات وفيرة عن الإطار الدستوري والقانوني الذي تطبق فيه أحكام العهد. وأما الإشارات الى المحكمة العليا، والتفاصيل المقدمة عن تطبيق الاتفاقيات والتمييز بين المعاهدات الذاتية التنفيذ وغيرها من الاتفاقات، فألقت أضواء قوية على ما تناولته. بيد أنه رحّب بالحصول على مزيد من المعلومات عن العلاقة بين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد. وبالنظر الى الاشارات العديدة الى الاتفاقية، فإن لها فيما يبدو مركزاً خاصاً. وفي معرض الإشارة الى الفقرة ١٤(ج) من التقرير طلب توضيحاً بشأن ما أضيف لتعديل قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفضلاً عن ذلك، فقد أعرب عن الدهشة لأن الحق في الحصول على تعويض ربما لم يكن قائماً في الماضي كما يتبيّن من الفقرة ١٥ من التقرير، وطلب التأكد من هذه النقطة. وفي الختام، تساءل عما إذا كان هناك أي تفسير معين لكون الاصلاحات التشريعية العديدة كلها حديثة العهد نسبياً.

٥٣- **السيد أغيلار أوربينا**: رحّب بوفد قبرص وانضم الى الذين أثنوا على المساهمة التي قدمها السيد مافروماتيس في عمل اللجنة.

٥٤- أشار الى القول إن التأخير في تقديم التقرير الدوري الثاني لقبرص يرجع الى الظروف التي وجدت البلاد نفسها فيها، غير أن التقارير السابقة قدمت في موعدها، وفي الوقت الذي لم تكن فيه مدافع الحرب قد بردت بعد. ومع ذلك، فإن هذا الحجم من المواد المعروضة على اللجنة الآن يعوض كثيراً عن ذلك التأخير، وهذا يدل على الاهتمام الذي تنظر به قبرص الى قضايا حقوق الإنسان.

٥٥- وبينما تنص المادة ١٦٩(٣) من الدستور على أن "يكون للاتفاقيات ... سلطة أعلى من أي قانون داخلي"، فإن هذه الضمانة مرتبطة بتحذير يشير الى أن عدم امتثال الأطراف الأخرى يمكن أن يفضي الى بطلان هذه الضمانة. وطلب التأكد من أن ذلك لن يحدث أبداً.

٥٦- وقال إنه درس الفقرات ٤ و٥ و١٦ من التقرير بعناية، ولكنه لم يستطع أن يقرر ما إذا كان قانون ما تعتبره المحكمة العليا متعارضاً مع العهد وبالتالي غير دستوري يشطب من القوانين. وقال إنه يرحّب بالحصول على توضيح بهذا الشأن.

٥٧- وأما بصدد المساواة في التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها والفقرة ١٢ من التقرير، فقد طلب توضيحاً للعبارة الأخيرة من المادة ٢٨(٢) من الدستور التي يخضع التمتع بالحقوق دونما تمييز بمقتضاها الى "وجود نص صريح في الدستور يخالف ذلك". فهل يوجد مثل هذا النص الصريح؟

٥٨- وسلم بأن المعاقبة على عدم إطاعة قرار صادر عن محكمة ما بالحبس (الفقرة ١٩ من التقرير) قد تشكل انتهاكاً للمادة ١١ من العهد. وفي موضوع عدم الامتثال أيضاً تساءل عما إذا كان يمكن فرض

الجزاءات في حال رفض الانصياع للقانون الذي يضمن حقوق المرأة في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة (الفقرة ٢٤ من التقرير).

٥٩- ومن الواضح أن قبرص قد بذلت جهوداً محمودة لتنفيذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ ورغم ذلك بدا له أن قانون الأسرة والتشريع الخاص بالجنسية والمواطنة ما فتئا يحابيان الرجل. فهل الأمر كذلك فعلاً؟ وفي قضية أسرية أخرى، قال إنه دهش عندما علم من قراءة الفقرة ٨٥ من التقرير أن الدستور يمنح حرية الزواج وتأسيس أسرة لأي شخص يبلغ "سن الزواج"، مشيراً الى أنه يفهم في عبارة "سن الزواج" أنها تعني سن البلوغ، وهو ما يمكن أن يحدث في سن مبكرة مثل ١١ عاماً.

٦٠- وقال إنه بشيء من الانزعاج من محتوى الجزء الأول من الفقرة ٩٦ من التقرير بشأن المادة ٢٥ من العهد المتعلقة بالحقوق السياسية للمواطنين. فما هي التحفظات القائمة في هذا الصدد بموجب قانون قبرص؟ وما الذي استوجب وجود قائمتين انتخابيتين منفصلتين قبرصية يونانية وقبرصية تركية؟ وكيف يستطيع المواطنون القبارصة من غير هذين الأصلين أن يجدوا لهم مكاناً في هاتين القائمتين؟ وفي هذا الصدد، أين موضع الشخص الذي لا ينتمي الى إحدى الطائفتين وليس في معتقده الديني من الروم الأورثوذوكس أو المسلمين بل قبرصياً بوذياً على سبيل المثال، في عملية التصويت وغيرها؟

٦١- وتساءل عما إذا كان قد صدر مشروع القانون المتعلق بإدارة ممتلكات الأشخاص المعوقين لأي سبب من الأسباب، والمشار إليه في الفقرة ١٠٤ من التقرير على أنه وشيك الصدور.

٦٢- وأخيراً، فقد ردَّد تساؤل السيدة شانيه بشأن المادة ٦٤ من الدستور وتعريف "الانحطاط الخلقي".

٦٣- **السيد بان**: رحَّب بأعضاء الوفد القبرصي وأثنى على مواطنهم السيد مافروماتيس لمساهماته الأساسية في تحقيق فعالية عمل اللجنة خلال فترة زمنية طويلة.

٦٤- ومضى قائلاً إن أسئلة كثيرة قد طرحت بالفعل حول العلاقة بين العهد وبين الدستور والنظام القانوني الداخلي في قبرص. وقال إنه يود أن يسأل فقط عما إذا كانت قد اقيمت بعد تصديق قبرص على البروتوكول الاختياري الأول آلية وطنية للتنفيذ بالنسبة لتقديم البلاغات واتخاذ إجراءات بشأن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة. وفي استفسار مماثل، تساءل عما إذا كانت قبرص تنظر الى الفقه القانوني الذي أنشأته اللجنة على مر السنين بجدية مماثلة لتلك التي من الواضح أنها تنظر بها الى قانون الدعاوى الناشئ عن المحكمة الأوروبية والى آراء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٥- وقال إنه يشعر بشيء من القلق، مثله في ذلك مثل المتكلم السابق، إزاء التحفظ الوارد في آخر المادة ٢٨(٢) من الدستور القبرصي، والذي يبدو أنه يُعرض للخطر المساواة في التمتع بالحقوق المنشأة في هذا الصك، ومن ثم في العهد.

٦٦- وقال إنه يرحب بالحصول على معلومات إضافية عن عمل مفوض الإدارة (أمين المظالم) لعمله؛ وتساءل عن الاعتبارات التي أفضت الى إنشاء هذ المنصب الذي يشكل، إذا كانت قراءته للوثيقة الأساسية صحيحة، وسيلة الانتصاف السابعة عشرة المتاحة للفرد الذي يدعي انتهاك حقوقه.

٦٧- وأشار الى أن حق الفرد في أن يُسجَّل كناخب لا يمنح في قبرص إلا عند بلوغه ٢١ عاماً من العمر. وهذه سن متأخرة بشكل غير عادي بالنسبة للبلدان الأوروبية حيث يميل الاتجاه بشكل عام الى تقليل سن الانتخاب.

٦٨- السيد فينرغرين: أثنى على الوفد القبرصي لتقديمه تقريراً ممتازاً ومعلومات تكميلية ممتازة، وأشاد بالصفات القيادية التي أظهرها السيد مافروماتيس في اللجنة.

٦٩- وتساءل عن السبب الذي يدعو الى معاملة المستنكفين عن الخدمة العسكرية في قبرص هذه المعاملة التي تبدو غاية في القسوة، وربما تبلغ حد انتهاك كل من المادة ١٨ والمادة ٢٦ من العهد، رغم صحة القول إن المادة ٨(٣)(ج)'٢' تلتزم الصمت إزاء طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدتها. إن ضمير الفرد هو من أشد قواه، ويجب عدم المساس به.

٧٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ من التقرير، تساءل عما إذا كان صدور قرار من المحكمة العليا بأن الامتناع عن اتخاذ إجراء إداري "كان ينبغي اتخاذه" يجعل تصحيح هذا الامتناع الزامياً، وعما إذا كان ذلك يتم بأمر من المحكمة أو بوسيلة أخرى.

٧١- وقال إنه هو الآخر يعتبر أن المعاقبة بالسجن على عدم طاعة أمر من المحكمة مخالفة للمادة ١١ من العهد.

٧٢- السيد فرانسيس: انضم الى أصوات الترحيب أعضاء الوفد القبرصي، الذي يحظى مواطنهم السيد مافروماتيس بما يستحقه بجلاء من ثناء.

٧٣- وأدان ما ترتب على احتلال تركيا واستعمارها لجزء من قبرص من آثار مدمرة. وقال إن المسألة معروضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن منذ زمن طويل، وتساءل عما إن كان الوقت قد حان لكي يتصدى حلف شمال الأطلسي لهذه المسألة الشائكة ويتناولها بجدية فهي تتعلق بشكل مباشر ببلدين من البلدان الأعضاء فيه.

٧٤- وقال إنه لا يزال غير متيقن كلية، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، من المركز القانوني المحدد للعهد، أو لاتفاقية روما وبروتوكولها، إزاء الدستور القبرصي. وقال إنه يرحب بقيام الوفد بتوضيح الفقرة ١٦ من التقرير.

٧٥- وبخصوص العنف المنزلي، وبخاصة ضد المرأة، تساءل عما إن كان يوجد في قبرص محاكم للأسرة يمكن أن تعالج فيها الحوادث في مناخ غير تصادمي وبمعونة خدمات تقديم المشورة.

٧٦- السيد ندياي: بعد الترحيب بالوفد القبرصي، قال إن التقرير يستحق قدراً أكبر من الترحيب بالنظر الى هذا التأخر البالغ في تقديمه. وأثنى على الروح القيادية التي أبداها السيد مافروماتيس في وقت حرج من تاريخ اللجنة، وبالأخص مناصرته للأخذ بمبدأ توافق الآراء.

٧٧- وقال إنه تأثر بالتقرير وبالمعلومات التكميلية الوفيرة التي قدمت كتابة للتو. ومن الجلي أن قبرص بلد أحسن مواجهة ما أسماه هيغيل "خدع التاريخ". وقال إنه معجب على وجه الخصوص بمستوى المعيشة فيها: فالدخل البالغ ٦٠٠ ٩ من دولارات الولايات المتحدة للفرد الواحد في عام ١٩٩٠ ليس ضئيلاً. غير أن هذه النتائج الايجابية إنما تزيد من جزعه وحيرته إزاء الظروف المأساوية التي وجد هذا البلد نفسه فيها، ومن قلقه إزاء مدى تطبيق الدستور، أو المدى الممكن لتطبيقه. وما الذي تبقى فعلياً من القانون الأساسي للبلد؟

٧٨- ووفقاً للفقرة ٨٦ من التقرير، فإن الولاية القضائية في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق تعود الى المحاكم الكنسية. أفلا يعتبر ذلك وضعاً غريباً في بلد علماني، أو هل تم تغيير القانون؟

٧٩- وقد خلص من التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٧ من العهد، الى أن انقسام قبرص الى طائفتين متميزتين يعتبر انقساماً دائماً. ولكنه تساءل: ألا ينطوي الوضع الراهن في الأجل الطويل على مخاطر على السلامة الاقليمية للبلاد؟ أليس هناك أمل في حدوث اندماج في نهاية الأمر، أو على الأقل تداخل أكبر؟

٨٠- أما بصدد الإشارة الواردة في الفقرة ١٠٢ من التقرير الى القيود المفروضة على حقوق موظفي التعليم، وإحالة رئيس الجمهورية للمسألة الى المحكمة العليا، وما انتهت إليه المحكمة من أنه لا يوجد تناقض بين القيود والدستور، فقد تساءل عن الشكل الذي اتخذته هذه القيود.

٨١- وأخيراً، رحّب بتصديق قبرص في عام ١٩٩٢ على البروتوكول الاختياري الأول للعهد. ولم يرد للجنة حتى الآن أي بلاغ من قبرص؛ وتساءل عما إذا كان ذلك راجعاً الى عدم وجود ما يدعو الى الشكوى من حالة حقوق الإنسان في قبرص، أو الى عدم التعريف على نطاق واسع بالامكانيات التي يوفرها البروتوكول الاختياري.

٨٢- السيد هرندل: شارك في الترحيب بوفد قبرص الذي كان بيانه الاستهلالي مثيراً للإعجاب، وأشاد بالسيد مافروماتيس الذي قاد اللجنة قيادة حكيمة في وقت صعب.

٨٣- وقد وصل التقرير المعروض على اللجنة بعد موعده بتسع سنوات؛ غير أن قبرص كانت من أولى البلدان التي صدقت على العهد والتي قدمت تقريرها الأولي، والمادة الوفيرة المقدمة الآن تمثل قدراً من التعويض عن هذا التأخير. وقال إنه يأمل في أن تصدر المعلومات التكميلية التي عممت كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة.

٨٤- وأشار الى أن المناقشات تركزت الى حد كبير حتى الآن على العلاقة بين العهد والقانون الوطني. ومن ناحيته، قال إنه وجد معظم الردود على أسئلته في المادة ١٦٩ من الدستور، على الرغم من أنه قد تتبقى لديه بعض الشكوك حول طبيعة القواعد "الذاتية التنفيذ" وتحديدها وواجب الدولة عندما يتعلق الأمر بأحكام غير ذاتية التنفيذ من أحكام الصكوك الدولية.

٨٥- وقال إنه قد تأثر بشكل خاص تأثراً ايجابياً بالنص المتعلق بالمساواة في الدستور القبرصي (المادة ٢٨)، ويرى أن الفقرة الأولى منه هي الفقرة الأساسية إذ تنص بوضوح على المساواة أمام القانون؛ بينما تتعلق الفقرة ٢٨(٢) فقط بالمساواة فيما يخص تطبيق الدستور.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥